جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع دراسة على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- حمايمي محي الدين
- بوسعدة حسين

تحت إشراف:

د.بابا عمي الحاج أحمد

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا
د. بوداحرة كمال	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ :2023/06/20

السنة الجامعية :1444/1443هـ 2023/2022 م

جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع دراسة على ضوء القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- حمايمي محي الدين
- بوسعدة حسين

تحت إشراف :

د.بابا عمي الحاج أحمد

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا
د. بوداحرة كمال	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ :2023/06/20

السنة الجامعية :1444/1443هـ 2023/2022م

{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }

سورة التوبة الأية { 105 }

شكر وعرفان

إن النعمة موصولة بالشكر والشكر متعلق بالمزيد ولن ينقطع المزيد من الله حتى ينقطع الشكر من العبد .–علي بن ابي طالب

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير.

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله عز وجل إلى الأستاذ المشرف بابا عمي الحاج أحمد المحترم الموقر بتواضعه ، والحليم بأخلاقه وعلمه ، والذي كان لنا منار نستهدي به في إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا والذين نستنير بارائهم .

وإلــى كل من علمنا حرفا أو مد يد العون لنا سواء من قريب أو بعيد.

الإهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها،

ووقَّرها في كتابه العزيز...

(أُمِّي الحبيبة) أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وأصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني

بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي.

محي الدين

الإهـــداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

ونترحم على والدي المرحوم سعيد بوسعدة ونسأل الله له الفردوس الأعلى

ونسأل الله لوالدتي أن يحفظها من كل مكروه آمين

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي المُتواضع .

حسين

قائمة المختصرات :

المختصر	معناه
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ق.م .ج	قانون المدني الجزائري

مقـدمة

مقدمة :

أنعم الله على خلقه من بني البشر نعمة العقل ووهب بعض البشر الابتكار والإبداع والقدرة على الإبداع والاكتشاف. يعتبر اختراع الاكتشاف هو سمة من سمات التنمية البشرية وجزء لا يتجزأ من تقدم الحياة قيام الشعوب والحضارات لأن الإنسان في أفعاله يتقبل أفكاره وظواهر تفكيره أحداث كونية وإنسانية، إدراكًا لأهمية تطوير الحياة التي يعيشها وتطويرها، سواء منها الجوانب المادية أو الأخلاقية. وهكذا تولد الأفكار والاختراعات والإبداعات بناء عقلية حضارية.

يقصد بالاختراع أي فكرة إبداعية سواء كانت منتجًا معينًا أو طريقة تصنيع أو تنفيذ محدد مزيج من الاثنين، يؤدي إلى حل المشكلات في أي مجال تقني، ويتجسد حق الاختراع في براءة الاختراع الصادرة بقرار إداري من جهة حكومية مختصة لمنح البراءة لمالكها الحق في احتكار ممارسة الاختراع داخل أراضي الدولة المانحة ومنع التعدي عليها من قبل الآخرين البراءة.

وعلى هذا النحو فإن كل ما يبذله المخترع من جهد (عقلي وجسدي) من أجل الوصول للاختراعات، يحقق المخترع بشكل مصطنع بالنسبة للاختراع في شكله النهائي الذي رأيناه في أيدينا، فلا شك في أن هذا يساهم في المستوى تحسين إنتاجية الصناعة الوطنية، وبالتالي تعزيز تحسين المستوى الاقتصادي الوطني بشكل فعال وهذا يعكس ويسهم في ارتفاع مستويات الدخل من خلال الاستخدام الأمثل لهذه الاختراعات .إذا لعبت الاختراعات دورًا مهمًا في تقدم الحضارة الإنسانية، فمنذ الاختراعات أول اختراع على وجه الأرض، تغير العالم كله لدرجة أن عالم اليوم مفتوح أصبحت الطبقات فوق الطبقات، التي توصف بجدارة بأنها قرية صغيرة، وصفًا للعصر الحديث بالسرعة والمعلوماتية وعصر تقوده الآلات وتحكمه التكنولوجيا، لذلك فإن العالم مدين يتحتم على كل مفكر ومبدع ومخترع أن نكافئهم ونشجعهم

علـى الاسـتمرار مـن حيـث الابتكـار والاختـراع، فقـد سـاهمت وسـاهمت فـي تقـدم المجتمـع والحضارة الإنسانية.

التأكيد علـى أهميـة هـذه الدراسـة التـي تهـدف إلـى لفـت انتبـاه المشـرع الجزائـري إلـى موضوع حق العامل في الاختراع مما يدفع المشرع للانتباه لاختراع العامل ويحفزه على ذلك . قام بوضع وتنظيم القواعد القانونية التي تساعد هذا المخترع، والتي ستدفعه حتمًا لبذل قصارى جهده مزيد من الجهد والوقت لتنفيذ الاختراعات الجديدة كما نلاحظ زيادة الاهتمام بالوظائف والتكنولوجيا والاختراعات في الدول الصناعية الكبرى النامية النظام القانوني والاجتماعي الذي يوفر للمخترعين كافة الوسائل والمتطلبات المادية والمعنوية، لقد فتح الطريق أمامهم للبحث والاختراع، كما أنه يعكس تطور هذه البلدان وأكثر.

إن إختيارنا لموضوع هذا البحث جاء لعدة أسباب لعل أهمها هوا :

- قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه
- الرغبة في المساهمة ومحاولة تدعيم البحوث القانونية وبالقدر البسيط في هذا المجال
- أهمية الموضوع على الصعيدين الوطني و الدولي و المكانة المرموقة الذي حظي به من قبل الباحثين . خصوصا وأننا في عصر يتميز بالتطور التكنولوجي الهائل خاصة في مجال الاختراعات .

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالحماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراعات إلى :

- التعريف باختراعات العامل .
- توضيح نطاق الحماية لبراءات الاختراع من خلال الشروط الموضوعية و الشكلية .
- التعرض لصور التعدي على اختراعات العامل التي نصت عليها التشريعات .
- تناول وسائل الحماية المدنية و الجزائية المقررة لاختراعات العامل في قانون العمل وقانون براءات الاختراع .

أثناء جمع المراجع لإعداد هذا البحث ، وجدنا أن العديد من الدراسات المتخصصة في هذا الجانب القانوني لحماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع خصوصا في قانون براءات الاختراع ، حيث اعتمدنا في موضوعنا على جملة من المراجع ، والتي من بينها :

- **معن عودة عبد السكارنة** ، رسالـة مقدمـة إلـى عمـادة الدراسـات العليـا- استكمالاً لمتطلبات الحصول علـى درجة الماجستير في الحقوق–قانون خاص ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليـا عمـان – الأردن، "(حـق العامـل فـي الاختـراع)بـين قـانون العمـل وقـانون بـراءات الاختراع ".
- وكذا مذكرة أحلام زراري تحت عنوان " النظام القانوني لبراءة الاختراع ".
- وأيضـا مـذكرة لمـين عبـد الفتـاح تحـت عنـوان " الحمايـة القانونيـة لبـراءة الاختـراع فـي القـانون الجزائري "

كانت أهم الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذه الدراسة هي تفرع الموضوع ، لأن البراءات مفهوم معقد يشمل العديد من المجالات المختلفة من حيث الحماية القانونية خصوصا و أن موضـوعنا متعلـق بالحمايـة القانونيـة لاختراعـات العامـل بـين قـانون العمـل وقـانون بـراءات الاختراع .

كما صادفنا مشكل عدم توفر المراجع وندرتها في حماية اختراعات العامل في قانون العمل .

إشكالية البحث :

مما لا شك فيه أن اعتراف وإقرار النظم القانونية بتوفير الحماية التشريعية للاختراعات على المستوى الوطني ، تهدف في المقام الأول إلى تشجيع الاختراع والإبداع لدى أفراد المجتمع، وقد أبدت كافـة الـدول اهتمامًـا خاصًـا بإنشـاء أنظمـة قانونيـة تتعلـق بالحمايـة ابتكـار حقـوق أصـحابها والمحافظـة عليهـا حسـب أهميتهـا فـي التقدم الاقتصـادي ،وعلـى هذا النحـو فـإن مـا يبذله العامل المخترع من جهد جسدي و عقلي من أجل أن يكون الاختراع في شكله النهائي ، ولتحقيق الغرض المقصود منـه فـي العمـل ، فمـن الضـروري بالنسـبة لنـا إيجـاد نظـام قـانوني يحفز هؤلاء العمـال ويدعمهم ماديا ومعنويا والاعتنـاء بهم بأفضـل مـا يمكن و تـوفير لهم كل الوسائل وتشجيعهم على الإبداع و الابتكار و التطور .

ويثير موضوع حماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الإشكالية التالية :

عندما يتوصل العامل الى اختراع، أثناء عمله تحت أوامر وتنظيم رب العمل وبواسطة وسائل وآلات هذا الأخير، لمن تؤول ملكية هذا الاختراع ؟ هل تبقى حكرا على رب العمل ؟ أم من حق العامل الحصول على نسبة من عوائد هذا الاختراع؟ وباسم من سيسجل هذا الاختراع ؟ هل نظم القانون هذه الحالة؟ أم يخضع الأمر لاتفاق الطرفين مع العلم أن العامل طرف ضعيف في العلاقة؟؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

1-من هم الأشخاص الذين تربطهم العلاقة القانونية بالعمل ؟

2- ماهي أنواع اختراعات العامل ؟

3- ماهي براءة الاختراع ؟ و ماهي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ؟

4- ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع ؟

5- كيف تتم حماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع ؟

من خلال إطلاعنا على قانون العمل نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم قواعد و أسس حماية حقوق العامل في اختراعاته في ظل قوة رب العمل بحيث أن العامل طرف ضعيف و رب العمل الطرف القوي في عقد العمل .

ولكن نجد القوانين المقارنة نظمت قوانين تخص بحقوق العامل في اختراعاته وخاصة القانون الأردني الذي تطرق في قانونه المدني نظم للعامل ضمانات وحقوق ووضع له تنظيم خاص به وهو تنظيم حقوق العامل في حال توصله إلى اختراع اثناء تنفيد عقد العمل .

للإجابة على التساؤلات سأتبع في موضوع بحثي " حماية اختراعات العامل بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع " منهج تحليلي ومنهج المقارنة ، حيث سأقوم بدراسة وتحليل القواعد القانونية في كل من قانون العمل وقانون براءات الاختراع ذات الصلة بالموضوع ،

كما اتبعنا الخطة التالية: قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

بالنسبة للفصل الأول تناولنا فيه المفاهيم القانونية لاختراعات العامل أثناء سريان عقد العمل وتعرضنا فيه إلى:

في المبحث الأول إلى الأشخاص الذين تربطهم العلاقة القانونية بالعمل، من تعريف العامل وصاحب العمل و أنواع اختراعات العامل، تم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم براءات الاختراع .

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني تناولنا فيه حماية اختراعات العامل من خلال التطرق إلى قانون العمل وقانون براءات الاختراع.

الفصل الأول

المفاهيم القانونية لاختراعات العامل أثناء سريان عقد العمل

يلعب الاختراع دورًا مهمًا في تنمية المجتمع البشري، ويرجع تقدم الدول الصناعية إلى حقيقة أن الاختراع يشكل المحور الرئيسي في هذه النهضة الصناعية، والتطور الاقتصادي الناتج يؤدي في النهاية إلى تنمية البلدان المتقدمة والمتخلفة. هناك دول لم تشهد مثل هذا الانتعاش بعد، ومن هذا المنطلق يعد الاختراع من أهم العناصر في حياة الإنسان ، كونه يأتي بفكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه وتطوره الصناعي ، والمشرع خصص حماية لاختراعات العامل .

وسوف نتطرق في (المبحث الأول) إلى الأشخاص الذين تربطهم العلاقة القانونية بالعمل.

و(المبحث الثاني) إلى مفهوم براءات الاختراع .

المبحث الأول :الأشخاص الذين تربطهم العلاقة القانونية بالعمل

المبدأ هو أن علاقة العمل يجب أن تخضع لأحكام قانون العمل ،عندما تتضمن هذه العلاقة تقديم خدمة لآخر ، سواء كانت فكرية أو مادية بطبيعتها ، أيا كان شكلها أو موضوعها ، فإنها تكون تحت إدارته ومسؤوليته. ومع ذلك ، فإن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي تمر بها الجزائر قد طورت أنشطة اقتصادية مميزة.

المطلب الأول : صاحب العمل والعامل

بين لنا قانون العمل الجزائري العلاقة التي تكون بين العامل وصاحب العمل التي تكون في شكل تبعية ومعيار الإشراف والعمل مقابل أجر وأن يكون العمل عملا خاصا .

الفرع الأول : تعريف صاحب العمل :

يطلق على صاحب العمل عدت تسميات أخرى ، فقد يسمى المستخدم أو رب العمل أو مشغلا ، ولم يعرف المشرع الجزائري صاحب العمل ضمن نصوص قانون العمل بل تطرق إليه من خلال تعريف العامل الأجير ، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه : " الشخص القانوني الذي تربطه بالأجير علاقة شغل تابع ويلتزم تجاهه بما يولده العقد أو يرتبه القانون من التزامات "[1].

[1] سي فضيل زهية ، تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود العمل ، تخصص قانون الاجتماعي والمؤسسة ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، العدد الرابع جوان 2017 ، ص 197 .

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وضوحا حين حصر المستخدم أو الهيئة المستخدمة في " المؤسسات الصناعية والتجارية والفلاحية، والمهن الحرة الدواوين العامة"[2] .

نصت المادة الأولى من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 فقرة (ب) بشأن التعريف بصاحب العمل " كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر "[3]من هذا نستنتج أن صاحب العمل قد يكون شخصًا طبيعيًا ، أي عضوًا في المجتمع ، أو قد يكون شخصًا اعتباريًا أو قانونيًا مشابهًا لشركة أو جمعية أو مؤسسة ، طالما أنه يؤدي مجهودًا معينًا و يستخدم الدعم من أجل تحقيق هذا الجهد. عن طريق عامل واحد أو أكثر مقابل الراتب الذي يدفعه .

عرف المشرع الأردني صاحب العمل في المادة (02) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 م وتعديلاته بقوله: (...كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا أو أكثر مقابل أجر)[4]

الفرع الثاني : العامل

تنص المادة 2 من قانون 11/90 على أنه "يعتبر عمالا إجراء ، في مفهوم هذا القانون ، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ، في إطار التنظيم ، ولحساب شخص أخر ، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، يدعى

[2] بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة – الجزائر، الطبعة الأولى 2009 ، ص 59 .

[3] مجدي عبد الله شراره، علاقات العمل الفردية ، دار النشر مؤسسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر)، بلد نشر مصر ،د ط ،2016 ، ص 31 .

[4] معن عودة عبد السكارنة ، حق العامل في الاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع) ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق – قسم القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان – الأردن ، 2009 ، ص 20.

المستخدم".[5] من هذا التعريف نستنتج أن. فحتى نكون بصدد عامل يخضع لأحكام عقد العمل الفردي بحسب قانون العمل أو المراسيم الموضحة لأحكامه، يجب توافر الشروط التالية: أن يكون عاملا و أن يكون عاملا أجير ، وأن يكون العمل أجريا .

الفرع الثالث : تعريف عقد العمل

تطور مفهوم عقد العمل عبر مراحل تاريخية ، وإن تسمية عقد العمل ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ، فقديما عند الرومان كان يسمى عقد العمل بعقد إجارة الخدمات، فأخذ المشرع الفرنسي القديم هذه التسمية الذي كان متأثر بالقانون الروماني.

كما سمي في مشروع قانون العمل السويسري لسنة 1909 بإجارة العمل ، "وهي التسمية التي تعطي للعمل صفة البضاعة القابلة للبيع والإيجار"[6].

وقد انتشرت حديثا تسمية عقد العمل لدى الفقه و التشريع و القضاء ، حيث أفرزت عدة تعاريف لهذا العقد اختلفت حسب اختلاف التطور واختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

أما الفقه الحديث عرف عقد العمل بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد ، ولمدة محددة أو غير محددة "[7].

[5] المادة 2 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990 .

[6] بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية ،جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2003 ،ص 55.

[7] بشير هدفي ، مرجع نفسه ، ص 57 .

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه اشتمل على عناصر أربعة للعقد والمتمثلة في العمل والأجر والتبعية والزمن .

عرف المشرع الجزائري في قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، والذي يحكم علاقات العمل ماعدا المستخدمون المنصوص عليهم في المادة الثالثة منه. ومن خلال المادة 08 من قانون 90-11 والتي تنص على أن : " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة ، على أية حال ، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما. وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقات الجماعية وعقد العمل"[8].

من فحوى نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد العمل بل بالأحرى قدم تعريفا أوسع يشمل عقد العمل وهو علاقة العمل ، واعتبر العقد مجرد وسيلة وأداة إثبات لعلاقة العمل لحماية الطرف الضعيف في علاقة العمل وهو العامل .

المطلب الثاني : أنواع الاختراعات العامل

الاختراعات التي قام بها العمال ، وبعضها يتعلق بطبيعة عمل العامل داخل المنشأة ، وبعضها ليس نتيجة عقد بين العامل وصاحب العمل لإنشاء الاختراع ، وبعضها التي ليست نتيجة أي عقد يُلزم العامل من خلال إنشاء اختراع ، وكذلك اختراع صنعه العامل بسبب طبيعة عمله أو بسبب طبيعة العمل الذي يؤديه الموظف نتيجة الدخول في عقد مع صاحب العمل ، تسمى "اختراعات الخدمة". الاختراعات التي تتعلق بعمل العامل ولكنها ليست من طبيعة عمله تسمى بالاختراعات العرضية .

[8] مادة 08 من القانون 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990 ، متعلق بعلاقات العمل ، جريدة الرسمية رقم 17 .

الصورة الثالثة هي اختراعات العامل هي الاختراعات خارجة عن نطاق عمله وتسمى بالاختراعات الحرة .

ومن خلال هذا المطلب سوف ندرس أنواع الاختراعات على النحو التالي:

الفرع الأول : اختراع الخدمة :

تعريف اختراعات الخدمة :

عرف المشرع الجزائري اختراعات الخدمة في الباب الثاني تحت عنوان أحكام عامة القسم الرابع تحت عنوان اختراعات الخدمة وذلك في المادتين 17 و 18 من قانون البراءات 03-07 حيث نصت المادة 17 منه على أنه: " يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة"[9].

فهذا الاختراع بناء على ما ذكر هو ذلك الاختراع التي يحققه العامل نتيجة لالتزاماته بموجب عقد عمل مع شخص آخر، أو قيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق الاختراعات، أي أن طبيعة عقد العمل تفرض على العامل البحث والعمل والابتكار للوصول إلى اختراعات جديدة[10].

وتنص المادة 18 من قانون براءات الاختراع على أنه :" يعد اختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ، ذلك باستخدام تقنيا الهيئة و/أو وسائلها."[11]

[9] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 الصادر 23 يوليو 2003 .

[10] علي دني ، بولنوار بلي ، الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 جوان 2016 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، ص 338 .

[11] الأمر 03-07 متعلق ببراءات الاختراع .

في بعض التشريعات المقارنة :

أغلب التشريعات لم تتناول تعريف لاختراعات الخدمة بل حددت بتوزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة ، ومن هذه الحالات ،كما هوا الحال في القانون المصري في المادة السابعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي ونصت على أنه: " إذا كلف شخص أخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة عن الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثنا قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام."[12]

الفرع الثاني الاختراعات السرية :

المشرع الجزائري تطرق إلى اختراعات السرية في الباب الثاني تحت عنوان أحكام عامة القسم الرابع تحت عنوان الاختراعات السرية في المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يحث تنص على أنه " يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذا الأثر الخاص على المصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع"[13].

نلاحظ من فحوى نص المادة أن اختراعات السرية ترتبط بمجال الأمن الوطني والمصلحة العامة ، فلا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات ، أي يحرم على المخترع تملك براءة اختراعه ،

وهذا يعود لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ، أما المعلومات السرية:" فهي نوع من حقوق الملكية الفكرية يقصد بها كافة المعلومات السرية المتعلقة بمنتج ما، بما

[12] غربي كريمة ، ماهية اختراعات الخدمة ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول – أفريل 2018 ، ص ،155 .

[13] الأمر 03-07 ، متعلق ببراءات الاختراع .

يشتمل عليه من ابتكارات ، تركيبات ، عناصر، أساليب أو وسائل التصنيع، أي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يحتفظ بها المنتج ولم يفصح عنها "[14].

الفرع الثالث : اختراع العرضي

في بداية الأمر نجد أن المشرع يقف بصمت أمام تنظيم هذه المسالة ونجهل تماما الحكمة من وراء صمته عن هذه المسألة ، في وقت نجد أن التشريعات الأخرى قد نظمت اختراعات العرضية من هذه التشريعات نجد المشرع الأردني وحسنا فعل بتنظيمه هذه المسألة .

الاختراع العرضي هوا كل اختراع يبتكره ويتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل دون أن يكون ملزم في عقد العمل بالاختراع ، نصت المادة (820/ب) من القانون المدني الأردني بقولها :"إذا وافق العامل إلى اختراعات أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الأتية :.. ب- إذا اتفق في العقد صراحة على أن كون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات "[15] نستنتج من هذه المادة أن لا حق لصاحب العمل في الاختراع الذي يتوصل إليه العامل إلا إذا كان في العقد صراحة لأحقية صاحب العمل في كل ما يخترعه العامل .

الفرع الرابع : اختراع الحر

"هي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام رابطة العمل ولكن هذا الاختراع لا علاقة له بطبيعة عمل المنشأة ولا يكون العامل مكلفا من صاحب العمل

[14] جبار رقية ، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57،العدد 02 ، 2020 ، ص 215 .

[15] معن عودة عبد السكارنة، مرجع سابق ،27

صراحة أو ضمنا بالتوصل إلى اختراعات"،[16] ومن هذا نتوصل أنه لا تكون صلة بين عمل العامل لدى صاحب العمل وما توصل إليه من اختراعات ، بحيث لا صلة إلى عقد العمل بين العامل وصاحب العمل إلى الاختراع الذي توصل إليه العامل ،كأن توصل إلى الاختراع بجهده وبأدواته الشخصية .

"وفي الاختراعات الحرة لا يكون لصاحب العمل أي سلطة لاستغلال الاختراع ماديًا ما لم يحصل ذلك بالاتفاق مع العامل المخترع" ، وقد نصت على نفس هذا المفهوم المادة 6 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم (240/2000) بنصها : (... كل الاختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير)[17].

إن هذا النوع من الاختراعات لا يتصور فيه مشاركة صاحب العمل للعامل، لا في الحق الأدبي ولا في الحق المالي، فهو حق خالص للعامل حتى وان بدا أن ما توصل إليه العامل من اختراع ما كان ليتحقق لولا الخبرة التي اكتسبها لدى رب العمل، فلا تثبت لصاحب العمل قبله أية حقوق بشأنها[18].

[16] زياد بن أحمد القرشي ،اختراعات العاملين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: م29ع1 ، (2015م/1436هـ)، قسم الأنظمة (القانون) كلية الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، ص 176.

[17] علي دني ، بولنوار بلي ، مجلة الحقوق والالتزمات الناشئة عن اختراعات العمال ، مرجع سابق ، ص 348

[18] علي داني ، بولنوار بلي ، مرجع نفسه ، ص ، 348 .

المبحث الثاني : مفهوم براءاة الاختراع

نظرًا لأن الاختراعات والإبداعات تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية ، وبسبب الآثار المتعددة لتنفيذها ، فإن الدولة تولي اهتمامًا خاصًا لحقوق براءات الاختراع ، لذا فإن حقوق براءات الاختراع هي بشكل خاص حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية العامة. يمنحها النظام القانوني الذي يحكمها ويضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع (المطلب الأول) ، شروط الحصول على براءة الاختراع و الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع .

إن براءة الاختراع هذه من أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الصناعي. حتمية ابتكار فكرة المخترع، وبتعريف براءات الاختراع يجب علينا تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا (الفرع الأول) ، وتعريف براءات الاختراع في القانون الجزائري والقوانين الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا

أولا: تعريف براءة الاختراع لغة :

يستعمل لفظ "براءة لغة من فعل برأ، يبرأ ، وتعني الخلاص من التهمة .[19] وهوا كشف القناع عن شيئ لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه" [20].

[19] عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري(مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع : قانون الأعمال) ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو ،2005/2004 ، ص ،07.

[20] زلاط إلها ، بدار دنيا ، شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي : تخصص قانون الأعمال) ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، 2022/2021 ،ص 07 .

ثانيا : تعريف براءة الاختراع اصطلحا :

يقصد باصطلاح الاختراع على أنه "كل اختراع ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه" [21].

الفرع الثاني : التعريف الفقهي والتشريعي لبراءة الاختراع :

أولا : التعريف الفقهي :

عرف جانب من الفقه براءة الاختراع بأنها " الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الإختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزه الحماية المرسومة قانونا . ويكون له بمقتضاه حق إحتكار إستغلال إختراعه ماديا لمدة معينة وبأوضاع معينة "[22].

وهي " وثيقة يصدرها مكتب حكومي ، تصف الاختراع وتخلق وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط "[23].

أ – في الفقه الفرنسي :

"تعريف Andre lucas: الاختراع يجب أن يأتي بحل لمشكلة الصناعية" [24]

---

[21] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2008ص ،82

[22] علي محمد، فتاحي محمد ، مفهوم براءات الإختراع واليات حمايتها في التسريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار، العدد 38 ، 22 أكتوبر 2015 ، ص 03 .

[23] علي محمد ، فتاحي محمد ، مجلة الحقيقة ، مرجع نفسه ، ص 03.

[24] مناد أديبة ، حماية الاختراع في ظل الأمر رقم 07/03 ،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :القانون العام للأعمال) ،قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص ، 10

ب- الفقه المصري :

"الاختراع هوا فكرة إنكارية تتمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد"[25].

ثانيا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع :

1-في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في الباب الأول الذي يهدف إلى التعاريف في المادة 02 بأن براءة الاختراع هي " وثيقة تسلم لحماية اختراع[26] "

2-في التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية ، والتي تمنح لصاحبها حق الاستغلال الاستثنائي، "ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي ، أما في المادة L611-10 من نفس القانون فتعرف براءة الاختراع سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها واحتكار الاستغلال المؤقت ، وهي سلاح هجومي ودفاع تحت تصرف المبدعين

[25] مناد أديبة ، مرجع سابق ، ص ، 11.

[26] الأمر 07/03 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003) الجزائر .

والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة ، التنازل عنها بدون مقابل ، تنقل إلى الورثة[27]".

3-في التشريع الإماراتي :

عرف المشرع الإماراتي براءة الاختراع بأنها :" سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع[28] ".

4-في التشريع الأردني :

عرف القانون الأردني براءة الاختراع من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999 بقوله : " الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع [29]"

المطلب الثاني : شروط الحصول على براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

الفرع الأول : شروط الحصول على براءة الاختراع

يتطلب الحصول على براءة الاختراع شروط موضوعية وأخرى شكلية نتعرض إليها في مايلي:

أولا : الشروط الموضوعية

من الأمر رقم 07/03 الباب الثاني يتبين لنا شروط أهلية الحصول على براءة الاختراع والمتمثلة في :

1-وجود الاختراع

2-جدة الاختراع

---

[27] نبيل ونوغي ، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 03- العدد 01 – جوان 2019 . ص 29 .

[28] محمد أمين الرومي ، الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 26.

[29] المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 سنة 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 4389، الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

3-القابلية للتطبيق الصناعي

إضافة إلى شرط أخر المنصوص عليه في المادة 08 من الأمر قم 07/03 ، وهوا شرط المشروعية .

1/ وجود الإختراع :

يقصد بالاختراع أي فكرة تتعلق بالإبتكار والإبداع يحصل عليها المخترع من أي مجال من مجالات التكنولوجيا لمعالجة أي مشكلة محددة في المجالات عمليا .

إن المشرع الجزائري لم يتطرق مباشرة إلى حتمية وجود اختراع ، ولكن بنظر الى نص المادة 03 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الاختراعات الجديدة ، ومن هذا نستنتج أن المشرع قد أكد على وجود الاختراع[30] .

وأيضا المشرع الجزائري اشترط عنصرين لعنصر الوجود هما الابتكار والابداع من أجل أن يمنح براءة الاختراع ، لأن عنصر الابتكار شرطا جوهريا لإضفاء الحماية على الاختراعات ،

2/ جدة الاختراع :

هذا الشرط يعني أن الاختراع جديد لم يكن معروفًا أو موجودًا من قبل ، بمعنى أن المخترع أتى بشيء لم يتم اختراعه من قبل ولم يكن موجودًا من قبل .لا تنطبق براءات الاختراع في بعض الأحيان على الموضوعات الجديدة ، ولكن على

[30] الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

الوسائل الصناعية المبتكرة الجديدة هي التي تكون موضوع للبراءة .[31] فالجدة شرط هام وحتمي لاعتبار الاختراع محمي من قبل البراءة.

وهوا مانصت عليه المادة 24 من الأمر 07/03 :" كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل إثنى عشر شهرا المولية لتاريخ اختتام المعرض ، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع [32]" .

الحكمة من استيفاء هذا الشرط أن البراءة تقابل المخترع كاشفاً سر اختراعه ، فإذا رفع المخترع الحجاب عن الاختراع أصبح معروفا ، والملاحظ أن المشرع يطمح من هذه الجدة أن تكون شاملة ، أي لا يكون الإختراع قد كشف غموضه في أي وقت أو أي مكان.

3/ القابلية للتطبيق الصناعي :

من شروط الحصول على براءة الاختراع أن يكون قابل للتطبيق الصناعي ، وهناك من يطلق عليه اسم قابلية الاستغلال الصناعي [33]، تشمل الصناعة في هذا المجال الصناعة بمعنى واسع لأنها تشمل أنواعًا مختلفة من الأنشطة الصناعية: كالصناعات الفلاحية ، وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية .

[31] عزي ليلة ، عسلون سيليا ، القيود الواردة على براءة الاختراع (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق :قانون خاص) ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2022/2021 ، ص 19

[32] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[33] محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص 33 .

باستخدام الابتكار لإنتاج نتائج صناعية مناسبة للتطوير في المجال الصناعي ، تنص المادة 7 على أن ما ليس اختراعًا هو: أفكار البحث والنظريات العلمية المستمدة من الناس من خلال الذكاء المجرد ، والأفكار البحثية والنظريات العلمية التي لم يتم تطبيقها في المجال الصناعي. صناعات محددة ، مثل نظرية النسبية[34] .

4/ شرط المشروعية (عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة) :

من نص المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع التي تنص على :

" لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتا أو حيوانات .

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والاداب العامة[35]".

فالمشرع من خلال نص المادة 08 فقرة 02 من الأمر 07/03 أنه من أجل أن يكون استغلال الاختراع غير مخالف للنظام العام والأداب العام وأن يكون مشروعا يجب أن لا يؤدي ذلك الإختراع إلى الإخلال بالنظام والأداب العامة.

"ومن الأمثلة على الاختراعات الغير مشروعة ، كمن يصنع الة لتزييف النقود أو الة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها ... أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض... وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الأداب[36].

---

[34] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 205 .

[35] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[36] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 206.

ثانيا : الشروط الشكلية :

من خلال تطرقنا إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع حتى يكون موجود من الناحية القانونية ، هذا لا يكفي وحده يجب أيضا توفر الشروط الشكلية وهي مجموعة من الإجراءات اللازمة لمنح براءة الاختراع وتتمثل في طلب البراءة ، و محتوى الطلب ، مهمة الإدارة اتجاه الطلب .

1-طلب البراءة :

من فحوى المادة 20 من الأمر 07/03 التي تنص على : يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"[37] . نستنتج أن تقديم طلب هوا أول إجراء يقوم به المخترع للحصول على البراءة و الطلب يهدف إلى الحصول على وثيقة قانونية تمنحه الحق في استغلال اختراعه ، ونستنتج أيضا ان الطلب يكون كتابي .

أن يكون الطلب مقدم إلى الجهة المختصة وهي الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، وهي هيئة براءة الاختراع .

ويرجع الحق في تقديم الطلب إلى المخترع نفسه أو إلى الشخص الذي يُمنح هذا الحق. بغض النظر بحكم القانون أو الترخيص أو الإرث أو التنازل سواء كان له حقوق كلية أو جزئية.

يتطلب هذا من القانون تقديم طلب براءة اختراع بشأن موضوع واحد ، ولكن في حالة الاختراعات المتعددة ، يجب على المخترع تقديم طلب منفصل لكل اختراع.

[37] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع المادة 20 .

2/ محتوى الطلب :

من خلال نص المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

1-" استمارة طلب ووصف للأختراع و مطلب أو عدد من المطلب ورسم أو عدد من الرسوما عند الزوم ووصف مختصر .

2-وثائق إثبا تسديد الرسوما المحددة "[38].

ومن فحوى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05- 275 المؤرخ في 01 غشت 2005 المحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها في حيت نصت على ما يتضمنه طلب براءة الاختراع ونذكر منها :

3-"وكالة الوكيل ، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل ، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه .

4-وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا أخر غير صاحب المطلب السابق ، المطالب به .

5-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه"[39].

[38] الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع المادة 20.

[39] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، مؤرخ في 2 أوت 2005 ، المحدد لكيفيات إيداع براءا الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 ، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005 .

3/ مهمة الإدارة تجاه الطلب :

تعتبر مهمة السلطة المسؤولة عن براءات الاختراع ، من أهم مهام الموكلة لهذه الهيئة ، بحكم وظائفها الدقيقة اتجاه الطلب ،تقديمه وفحصه حتى مراجعته والالتزام بشروطه القانونية ، وفي الجزائر يبقى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو نموها الوحيد من خلال دراسة جميع الوثائق له .[40]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لبراءت الإختراع :

يتوجب علينا لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أن نتطلع ما آذا كانت براءة الإختراع عقد إداري بين الإدارة والمخترع أم أنها قرار إداري ، كما يقتضي ان نحدد ما إذا كانت قرار كاشف أم قرار منشئ .

أولا : البراءة عقد بين الإدارة و المخترع :

" يرى البعض أن براءة الاختراع هي بمثابة عقد بين الإدارة والمخترع فتعد شهادة براءة الاختراع بمثابة عقد ملزم بين الجهة الإدارية و المخترع" [41]، يقدم المخترع إختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة ، لكي يصبح بلإمكان الاستفادة منه بعد انتهاء مدة البراءة ، "مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة ، متمثلا ذلك في الوثيقة المسماة براءة الاختراع والصادرة من الجهة المختصة "[42].اعتمد أنصار هذا الاتجاه على حقيقة أنه على الرغم من عدم فحص الإدارة المسبق للشروط الموضوعية المتعلقة بتقييم الاختراعات ، من الممكن رفض منح البراءة إذا لم يتم استيفاء الشروط الشكلية التي يقتضيها القانون .

---

[40] مناد أديبة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[41] محمد أمين الرومي، مرجع سابق،ص 29 .

[42] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 1984ص، ص، 13 .

ثانيا : البراءة قرار إداري :

يرى البعض أن براءة الإختراع هي بمثابة قرار إداري ، "يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الوزير المختص ، وان براءة الاختراع عبارة عن صك رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها"[43]، الإدارة سوف تعطي البراءة متى توافرت الشروط القانونية ، "إضافة إلى أن العقد يقوم عادة على حرية المناقشة بين المتعاقدان، ولا نجد هذا في البراءة، فكل من الإدارة ومقدم الطلب مقيدان بنصوص قانونية معينة، ينبغي مراعاتها فلا يوجد طرف قوي وآخر ضعيف، لذا لا يمكن اعتبار البراءة عقد إذعان"[44].

ثالثا : هل البراءة الاختراع قرار كاشف أم قرار منشئ ؟

سبق و أن ذكرنا بأن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تعطيها الدولة للمخترع ومن هذا يطرح السؤال نفسه حول الطبيعة القانونية لبراءة لاختراع ، هل القرار قرار كاشف أم مقرر ومنشئ ؟

يرى البعض أن "القرار الصادر بمنح براءة الاختراع هوا قرار منشئ لحق وليس قرار كاشف ، وأن المخترع قبل حصوله على براءة الاختراع ليس له الحقوق مالك براءة الاختراع "[45]، ولا يتمتع المخترع بأي حماية قانونية ولا حق في احتكار استخدام الموضوع المحمي ببراءة اختراع ، ولا يعتبر المخترع مالكا لحقوق الملكية الصناعية، ولا يكون سوى مالك سر الاختراع إذا استمر في الاحتفاظ به.

[43] محمد أمين الرومي ،مرجع سابق ، ص 29 .

[44] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص، 23 .

[45] محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص ، 30.

نستنتج من الفصل الاول الذي عرفنا فيه قانون عقد العمل صاحب العمل والعامل وقانون برءات الاختراع ، ان قانون العمل الجزائري لم ينظم ولا نص قانوني يبين العلاقة بين صاحب العمل والعامل في اختراعات هذا الاخير ولكن لو نعود إلى قانون براءات الاختراع نجد انه عرف المخترع بشكل عام ليس كما أردنا الوصول إليه وهوا اختراعات العامل أثناء تأدية وظيفته .

الفصل الثاني

حماية اختراعات العامل من خلال التطرق إلى قانون العمل وقانون براءات الاختراع.

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة لعلاقة الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل في قانون العمل 90-11 وأيضا بينا مفاهيم متعلقة ببراءة الاختراع 03-07 ، وفي هذا الفصل نبين الحماية القانونية لاختراعات العامل من خلال التطرق إلى قانون العمل وقانون براءات الاختراع .

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول الحماية القانونية لاختراعات العامل في ظل قانون العمل وقانون براءات الاختراع ، وفي المبحث الثاني الأثار المترتبة لتسجيل براءة الاختراع واسباب انقضائها .

المبحث الاول : الحماية القانونية لاختراعات العامل في ظل قانون العمل وقانون براءات الاختراع

إن براءات الاختراع حظيت بحماية فعالة على المستويين الوطني والدولي أما على مستوى فقد كانت البداية بموجب إتفاقية باريس 1883 وما أعقبها من تعديلات، التي عنيت أساسا بضمان حماية حقوق المخترعين .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع قام بسن قانون خاص لحماية براءة الاختراع وهوا 03-07 ، وبالنسبة لقانون العمل لم ينظم قانون خاص لحماية إختراعات العامل في ظل قانون العمل 90-11.

المطلب الأول الحماية في قانون العمل وبراءة الإختراع

كما ذكرنا سابقا ان قانون العمل لم ينظم ولا نص قانوني يبين الحماية القانونية للعامل بمناسبة وظيفته مع صاحب العمل ولكن القوانين المقارنة نظمت نصوصا قانونية لحماية العامل في ظل قانون العمل .

الفرع الأول: الحماية في ضل قانون العمل:

يعد موضوع اختراعات العامل في اطار علاقة العمل من المواضيع التي تثير الكثير من الاشكالات التي قد تنجم بشأن الاختراعات المنحزة في اطار علاقة العمل . فالعمل لا يقتصر دوره على الانتاج فحسب ،بل قد تذهب مهامه إلى أبعد من ذلك بحيث يساهم مساهمة كبيرة في تحسين الانتاج وأساليب الصنع .

نجد أن قانون العمل 11/90 لم ينص على حماية العامل في ضل قانون العمل[46] بل قانون العمل يبين العلاقة بين العامل ورب العمل وماهي الحقوق والواجبات ونفس نجده في قانون المدني الجزائري لم يذكر ولا نص على حماية العامل ولكن

[46] قانون 90-11 المتعلق بقانون العامل الجزائري

نجد أن القوانين الدولية نصت على حماية اختراعات العامل في ضل قانون العمل ومضمون بعض التعريفات كالتالي:"

عرف النشاط العمالي تطوراً مهماً في ظل تنامي طرق البحث العلمي بقصد الوصول إلى الوسائل المتطورة في الإنتاج، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من الاختراعات على أيدي هؤلاء العمال في العديد من البلدان سيما الصناعية منها، الأمر الذي أفضى إلى مشكلات عديدة تدور حول الاعتراف لهؤلاء العمال بالحقوق في الاختراعات التي يتوصلون إليها.ونظراً لكون الاختراعات التي يكون عقد العمل مُنظماً لموضوعها لا تُثير أية إشكاليةٍ بين هؤلاء وأرباب العمل، ذلك لكون أن العقد– أصلاً– يُعد ضامناً لحقوقهم في هذه الاختراعات، إلا أن المشكلة تثور بشكل كبير بالنسبة لتلك التي لا تُشكل موضوع عقد العمل، إذ كثيراً ما يتوصل العامل إلى الاختراع سواء عن طريق استخدام وسائل وأدوات رب العمل في الوقت الذي لا يكون موضوع عقد العمل الوصول إلى هذا الاختراع، أو أنه قد يتوصل إليه بعيداً عن تلك الأدوات والوسائل، ومع ذلك فقد يمس هذا المخترع النشاط الذي يُمارسه رب العمل ويؤثر فيه، فكيف عمل المشرع على توفير الحماية لحق العامل في الاختراع في مثل هذه الأحوال؟ خصوصا إذا ما علمنا أن هذا الموضوع يهم واحداً من أهم العناصر الفكرية المُنظمة بموجب قانون براءات الاختراع، فضلاً عن أن العامل يُعد الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الشئ الذي يستوجب تدخلاً من المشرع لحمايته في جميع الأحوال، وتتمثل أهم مظاهر هذه الحماية في ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الاختراعات التي يتوصل إليها العامل في منازعات العمل الخاصة الدولية لحمايته ضد أى تعسف أو جور على حقوقه على اختراعه وتسوية ما يثور عنها من نزاعاتٍ مشوبة بعنصرٍ أجنبي تسويةً عادلةً وسريعةً ونهائيةً.

التشريعات المقارنة:

نجد أن القانون الأردني نظم للعامل ضمانات وحقوق ووضع له تنظيم خاص به وهو تنظيم حقوق العامل في حال توصله إلى اختراع أثناء تنفيذ عقد العمل وهذا في المادة 860 من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1967 واستمر ذلك لغاية صدور قانو العمل الاردني رقم (8)لسنة 1997 الذي تضمن لأول مرة تنظيم حقوق العامل في حال توصله إلى اختراع أثناء تنفيذه لعقد العمل.[47]

نجد أن المشرع الأردني أكد بصريح العبارة أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل فهو من حق العامل أي الحقوق الأدبية والمالية هي من حق العامل على عكس القانون الجزائري لم يشر ولو بقانون يحمي اختراعات العامل لأنه يعتبر هو تشجيع للعمل وأيضا العامل يزيد في الاختراع .[48]

ولكن المشرع الأردني قام بتعديل قانون العمل في المادة 20من قانون العمل الأردني[49] أن إذا اخترع العامل وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل أو استخدم العامل خبرات صاحب العمل فتكون حقوق الملكية لصاحب العمل وأيضا قانون العمل الاردني لم يحدد نسبة من الحقوق المالية أو تقرير أي تعويض أو مكافأة جراء هذا الاختراع وأيضا أضاف قانون العمل الأردني يمكن أ يتفق الطرفان على منذ

[47] مهند عزمي أبو مغلي حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع رسالة للحصول على الماجستير في الحقوق قسم قانون الخاص حيزران 2009 ص 43-

[48] مهند عزمي أبو مغلي حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع رسالة للحصول على الماجستير في الحقوق قسم قانون الخاص حيزران 2009 ص 43-44 -45

49نشر هذا القانون في الصفحة رقم(710) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4415) الصادرة بتاريخ 2001/24.

البداية على نسبة الفائدة من الاختراع وهذه تعتبر علاقة عقدية اي أن يتفق الطرفان فقط الاختراع.

وهذا ما يمكن أن يكون في القانون الجزائري وهذا تدخل في اطار العلاقة العقدية يتفقان منذ البداية على أن يكون العمل هو الاختراع وأيضا الاتفاق على كيفية كعلاقة عقدية بمدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون المدني.

على الرغم من أن القانون الأردني قد قرر الحق في الاختراع بداية للعامل، إلا أنه استمر بتركه دون أدنى حماية، وذلك كون المشرع قد أخضع جميع المسائل المتعلقة بالاختراع للاتفاق

الخطي بين الطرفين، ولا يمكن تصور خضوع صاحب العمل لشروط العامل بل العكس وهو الصحيح.

ولم يقرر المشرع الأردني أي تقدير للجانب المادي الذي قدمه صاحب العمل في سبيل التوصل لهذا النوع من الاختراعات من مواد أولية وأجهزة.....الخ، ففي حال إغفال الاتفاق الخطي مع العامل تحديد هذه الحقوق، فلا يثبت لصا حب العمل أي شيء منها.

الفرع الثاني: الحماية ضمن قانون براءة الإختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق احتكاري (مؤقت في استغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات)

الاختراع بموجب المادة 02 منه بأنه" فكرة لمخترع – وقد عرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03-07، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، كما عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة براءة الاختراع بأنها" وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[50] . ويعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف

[50] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء.

وهذا ماسار عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم[51]

ينص على أي تعريف للاختراع أو البراءة– وحسنا ما فعل" –ذلك أن المدلول القانوني لكلمة اختراع هي محل جدل بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته وتعدد صوره واتساع ميادينه، مما جعل قوانين براءة الاختراع تتجنب وضع تعريف للاختراع والاكتفاء بتحديد الشروط اللازم توافرها لمنح البراءة عنه"غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى تعريف الاختراع بأنه" التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا"

ومن جهة أخرى وجد خلاف حول تحديد طبيعة البراءة، فهناك من يرى أنها عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنها قرار إداريا، كما أن هناك من يعتبرها حكما قضائيا، أما المشرع الجزائري– وحسنا ما فعل– فقد اعتبرها " وثيقة تسلم لحماية اختراع "دون أن يجزم في أمره وبالتالي فإن موقفه هذا ملما بالنظريات الثلاثة المتقدمة، فيمكن اعتبارها عقدا لتوفره على إيجاب وقبول بين طالب الحماية والمعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمكنه رفض الطلب لعدم توفر الشروط الشكلية، كما يمكن اعتبارها قرار إداريا نظرا للآثار المترتبة من خلال القرار الإداري في منح البراءة، وأخيرا يمكن اعتبارها حكما قضائيا ويتجلى ذلك عند رفض الإدارة طلب

[51] جامع مليكة ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي علي كافي – تندوف ،المجلد الرابع ،العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل رمضان1439 .

تسجيل الاختراع وإعطاء الحماية وفي حالة المنازعة حول الأسبقية فيثبت ذلك بناء على حكم قضائي.

المطلب الثاني : أنواع الحماية:

الفرع الأول: الحماية القانونية للبراءة وفقا للتشريع الداخلي

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية مزدوجة مؤقتة تسري طوال مدة البراءة، حيث يكون له ولمدة عشرين سنة، الحق في منع الغير من استغلال اختراعه، وتكون هذه الحماية مبنية على أساس عناصر الاختراع التي تضمنها الوصف المحدد في المطالب التي تقدم بها طالب البراءة وبالتالي فإن الحماية تنصرف إلى هذه المطالب التي تم تقديم وصف تفصيلي بشأنها دون غيرها.

أولا :الحماية المدنية:

"الأصل العام للحماية المدنية لبراءة الاختراع هي أنها حماية عامة ، تدخل في اطار المطالبة بأي حق ،فهي إذا مقررة بكافة الحقوق سواء كان الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا – معنويا– ، وقد كفلت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية"[52]

يحظى صاحب البراءة بحماية مدنية تخوله التقدم إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة الاعتداء على حقه في البراءة، وبذلك تعتبر الحماية المدنية حماية عامة تستظل بها كافة الحقوق، وقد كفلتها كافة القوانين .وإذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو بدعوى أصلية مباشرة أمام

حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الأزاريطة . [52] د. ط. 2010.ص 162 .

القضاء المدني استنادا إلى الأحكام لاسيما المادة 58 منه، وفي كلا الحالتين يجب توافر شروط الإدانة، غير أنه قد يتبين أمام القضاء الجزائي أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة مما ينتج عنه عدم قبول الدعوى المدنية، لكن هذا لا يمنع صاحب الحق من رفع دعوى أخرى أمام القضاء المدني على أساس المنافسة غير المشروعة استنادا إلى نص المادة 124 ق م ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض "[53]

ثانيا: حماية براءة الاختراع جزائيا

أقرت جميع التشريعات حماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي على الاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجنائية التي تختص بها النيابة العامة.

كما تعتبر دعوى التقليد هي الدعوى الأساسية لحماية الإختراع تثمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الإستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية [54].

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبراءة وفقا للاتفاقيات الدولية

من المتفق عليه أن حماية الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الإقليمية، غير أن تداول المنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وبالتالي فإذا رغب صاحب البراءة أن يحظى اختراعه بالحماية

[53] م 124 من قانون رقم 05 –10 مؤرخ في 2005.07.20 .الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 05.06.26 ،المتضمن القانون المدني الجزائري.

[54] حساني علي ، المرجع السابق ،ص 170 .

في دولة أخرى فعليه أن يقوم بتسجيله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها.

ولما كانت الحماية الداخلية غير كافية نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات، فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، غير أننا سنقصر الدراسة على اتفاقيتين فقط هما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس.

أولا :الحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883 وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75-02 ،المؤرخ في 09 يناير . 1975 والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق أحكامها على الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما فيها براءات الاختراع[55].

1/ المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية :تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية:

أ .**مبدأ المعاملة بالمثل:** يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في

[55]اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس1883 وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75-02 ،المؤرخ في 09يناير. 1975 .

الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.

وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضا لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية وليست مجرد منشآت صورية ووهمية.

ب .مبدأ الحق في الأولوية :يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى ، وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول[56].

إلا أن مباشرة حق الأولوية يشترط أن يكون موضوع الإيداعات اللاحقة مشابهة لموضوع الإيداع الأول،وهذا لا يعني أن يكون الوصف الوارد في الإيداعات اللاحقة محررا بنفس الكلمات والألفاظ الواردة في الإيداع الأول، ولكن يشترط أن تكون الطلبات اللاحقة مستندة إلى الطلب الأول .ومتى قدمت هذه الطلبات بهذا المعنى فإنها لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع" ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد و إنما يتمتع بمهلة 12 شهرا لاختيار

[56] محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي مقدمات في الملكية الفكرية الصناعية ص 65 ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2012.

البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية."وبذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يجعله يتمتع بالحماية في باقي دول الاتحاد ولمدة 12 شهرا ولا يجوز للغير أن يطلب تسجيله في أي دولة من دول الاتحاد، وعليه فإن كل تسجيل له يعتبر باطلا وكل استغلال له في دول الاتحاد يعتبر تعديا.

ويفهم من الأحكام المتقدمة، أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهله 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.

- أحكام براءة الإختراع

01/ مبدأ استقلال البراءات: تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه" تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد"[57]. مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع[58] أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.

[57] اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس1883 وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، وصادقت عليها بمقتضى الأمر75-02 ،المؤرخ في 09يناير. 1975 .

[58] محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي المرجع نفسه ص 70 .

فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة أم لا للاتفاقية، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه، سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضاء البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة لا أثر له في الدولة الأخرى.

التراخيص الإجبارية في ضل اتفاقية باريس

لم تضع اتفاقية باريس أية قيود على التشريعات الوطنية المتعلقة بسقوط البراءة، بل أقرت حق دول الأعضاء في الاتحاد أن تفرض إذا كان هناك سبب فيه اخلال بالالتزام بالاستغلال ،يعرض المخترع للضياع رغم اعتراض بعض الدول على ذلك[59]

ثانيا :آليات الحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة تعتبر الخلف القانوني لمنظمة الجات والتي مر قيامها عبر ثمانية جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية .وآخر هذه الجولات، هي جولة أورجواي 1986/12/20 1993/12/15 والتي شاركت فيها 97 دولة، ووقعتها 125 دولة[60].

[59] عبد الرحيم عبد الرحمن حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادي طبعة 1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2009 ص 77.76

[60] اتفاقية تربس هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية للدول بين الدول التي كانت التي تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها سنة 1947 وواصلت إلى 117 دولة في 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على انشاء منظمة التجارة الدولية (wto)بدلا عن معاهدة مراكش عبد المطلب عبد الحميد الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل حتى الدوحة الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ص23 .

وتعتبر هذه الجولة الأخيرة من أكبر الجولات التي كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش (المغرب) بتاريخ 1994/04/15 ،وكانت العضوية في هذه المنظمة متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية الجات لعام 1947 وتقبل نتائج جولة الأورغواي ولكل دولة أخرى، وقد تم إنشاء ثلاث مجالس بموجب هذه مجلس تجارة ، (GATT)الاتفاقية وهي :مجلس تجارة السلع :الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة مجلس الملكية الفكرية :اتفاق الجوانب المتصلة ، (GATS) الخدمات :الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس والتي تم استحداثها في جولة الأورغواي.

وقد لقي اتفاق تريبس في بداية الأمر معارضة من قبل الدول النامية على أساس" أن الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة دون النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وإن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية

1/ المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس :حيث تقوم الاتفاقية على المبادئ التالية:

أ .**المعاملة الوطنية** : الهدف من هذا المبدأ الوارد في المادة 3 من اتفاقية تريبس، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقا لنص المادة المذكورة[61].

[61] براهيم الدسوقي أبو اللّيل.منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراعات".قراءة في اتفاقية .الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.مؤتمر الجوانب القانونية ط 1 المجلد 3 غرفة تجارة وصناعة دبي 2004 .ص477.475 .

ب .مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس (المادة 04 من اتفاقية تريبس).[62]

2/منهج حماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس :تحمي اتفاقية تريبس الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجيا، ولكن اشترطت أن تكون هذه الاختراعات جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي، وتحظى الاختراعات بالحماية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنلوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا(المادة 1/27من اتفاقية تريبس)، غير أن هذه الحالة يرد عليها بعض الاستثناءات، حيث أعطت الاتفاقية للدول الحق في استبعاد الإختراعات المخلة بالنظام العام والأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة (المادة27 /2 من اتفاقية تريبس) كما أن المادة 3/27 من اتفاقية تريبس أتاحت للدول الأعضاء إمكانية أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات باستثناء الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، كما أن الاتفاقية

[62] اتفاقية تربس هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية للدول بين الدول التي كانت التي تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها سنة 1947 وواصلت إلى 117 دولة في 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على انشاء منظمة التجارة الدولية (wto)بدلا عن معاهدة مراكش عبد المطلب عبد الحميد الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل حتى الدوحة الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ص23.

ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية على أساس براءات الاختراع أو أي نظام آخر فريد لأصناف النباتات.

أ. **الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة:** أعطت الاتفاقية بموجب المادة 28 لصاحب البراءة حق منع الغير من استغلال المنتج أو عملية الصنع موضوع البراءة دون موافقته، كما أعطته الحق في التنازل عن براءة الاختراع للغير أو تحويلها أو إبرام عقود تراخيص بشأنها .كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تورد استثناءات تحد من الحقوق المطلقة المخولة لصاحب البراءة، بشرط أن تراعي في وضعها هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب البراءة(المادة 30 من اتفاقية تريبس) .كما نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية والحدود والشروط التي يتعين منح هذه التراخيص في ظلها (المادة 31 من اتفاقية تريبس)[63].

ثالثا المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الوبيو)

المنظمة تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة ويرجع تاريخ ظهورها إلى سنة 1883 وتم تأسيسها بصفة رسمية سنة 1967 بموجب اتفاقية الوبيو بمقر جنيف السويسرية من مهامها حماية حقوق المبدعين واصحاب الملكية الفكرية في لأنحاء العالم خاصة عندما امتنع بعص المخترعين الأجانب عن المشاركة في المعرض الدولي وتعد الوبيو[64] مصدرا هاما لتبادل المعلومات وتقديم

[63] اتفاقية تربس هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية للدول بين الدول التي كانت التي تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها سنة 1947 وواصلت إلى 117 دولة في 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على انشاء منظمة التجارة الدولية (wto)بدلا عن معاهدة مراكش عبد المطلب عبد الحميد الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل حتى الدوحة الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ص23

[64] .رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم..التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات .المنظمة العالمية الملكية الفكرية (الويبو). دون طبعة.دارالجامعة الجديدة.الإسكندرية.2012.ص127 .

المساعدة الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية ويتكون الوببو من اجهزة وهي اجهزة الوببو ،الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة التنسيق،[65]

الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس :نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"، أما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي ألزمت الاتفاقية الدول بفرضها في حالة الاعتداء على البراءة هذا الاعتداء الذي يشكل جريمة تقليد أضفت عليها الاتفاقية صفة العمدية، وتتمثل الجزاءات في الحبس أو الغرامات المالية المهم في كل ذلك أن تكون للعقوبة المقررة القدرة على توفير ردع من شأنه الحد من هذه الجرائم، إضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المستعملة في ارتكاب الجريمة، مصادرتها وإتلافها[66].

[65] انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي 97-341 المؤرخ في 13 – 09- 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الدمقراطية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09 والمتممة بمرسوم في 1898/05/04 والمعدلة عدة مرات إلى أن عدلت آخرها في 1979/09/28 جريدة رسمية 61 صادرة في 1997/09/14.

[66] .رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم..التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات .المنظمة العالمية الملكية الفكرية (الوببو). دون طبعة.دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية.2012.ص127 .

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على براءة الاختراع واسباب انقضائها

وضحنا في المبحث الأول طرق الحماية في ضل قانون العمل 90-11 وقانون براءة الاختراع 03-07 ووجدنا أن قانون العمل لم ينظم طرق حماية اختراعات العامل وهذا ما نجده فقط في قانون براءة الاختراع الذي نظمه ووضع طرق حماية المخترع كمخترع وليس كوظيفة لهذا في المبحث الثاني نبين الآثار المترتبة لتسجيل براءة الاختراع المطلب الأول آثار تسجيل براءة الاختراع والطلب الثاني آثار الحصول على براءة الاختراع أثناء التعاقد .

المطلب الأول: أثار براءة الاختراع

يترتب على اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها، و إبرام عقود التراخيص، و مقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة باستغلال اختراعه.

و سنتطرق لهذه الحقوق و الالتزامات على النحو التالي:

الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع

أولا: الحق الأدبي لصاحب براءة الاختراع:

"يوجد إلى جانب الحق المالي للمخترع الحق الأدبي له، وليس حق ملكية أو حق عينيا بل هو حق شخصي لايجوز التنازل عنه وهو حق دائم ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية "[67].

نص المشرع الجزائري في المادة 10 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ضرورة ذكر اسم المخترع على سند البراءة حيث نصت المادة السالفة الذكر على "يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع..."[68]

[67] أحمد محمد محرز :القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1995 ، ص438 .

-ثانيا: حق الاستئثار باستغلال الاختراع .

1-الحق في استغلال البراءة

نظم القانون لصاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وبيعها.

وعرضها للبيع وتصديرها وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة ،وغير ذلك من طرق الاستفادة[69]

و قد حدده المشرع الجزائري بمدة عشرون (20) سنة من تاريخ ايداع البراءة و ما دام حقا نسبيا و ليس مطلق يستطيع أي فرد أو مؤسسة للمطالبة باستغلاله ، و الحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه و مصلحة المجتمع.

2-حق التصرف في البراءة

نظم القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا، فمن يملك براءة الاختراع يكون له الحق المطلق في استعمال ذلك الاختراع أو استثماره أو تشغيله أو صنعه أو إنتاجه أو تجهيزه أو بيعه أو منح رخصة للغير بذلك.

و ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة او التبرع و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 36 إلى50 من الأمر03-07 [70].

---

[68] الامر 03-07 ،المتعلق ببراءة الاختراع.

[69] صلاح زين الدين :الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات .التجارية، البيانات التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص 116 ،115

[70] الامر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

أ –التنازل عن البراءة:

يكون التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإدارة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض.

إذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنّا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة أمّا إذّا تمّ التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع.

ومن صور التنازل عن براءة الإختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة والذي قد يكون على سبيل التمليك ،وبالتالي تصبح جزءا من رأسمال الشركة ويحتفظ المخترع فقط بحقه الأدبي وقد يكون على سبيل الانتفاع ،فتسري على ذلك احكام الترخيص فيكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك لملكيتها واستغلالها أيضا[71].

وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، فتقدم إمّا على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزء من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي.

أمّا إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فيكون للشركة حق استغلالها و يحتفظ المالك بملكيتها أيضا .

ب –رهن البراءة

يمكن لصاحب البراءة أن يقدم الاختراع ضمانا لمقرضه، فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة، فيجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب كما

[71] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص230.

يجوز أن يشمل موضوع البراءة الإضافية وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصرا فيه[72].

ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجّة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان العقد باطلا كونه من العقود الشكلية .كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تملكه من قيمة مالية في ذمّة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو ساري في إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدّة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدّة أطول من مدّة البراءة.

ج –الترخيص بالاستغلال البراءة.

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الاختراع على امكانية مح ترخيص للغير ،باعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال ،لأنه يتمتع بحق استئثار الاستغلال ، إذ لا يجوز لأي كان استغلال كان إلا إذا تفرت لديه رخصة من قبل صاحبهم أو رخصة قانونية ، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة .

يعتبر الترخيص عبارة عن عقد يتم بن صاحب الاختراع المرخص له ، قد يكون ترخيصا اختياريا والذي يتميز بأنه من العقود المسماة ،بحكم أنه إذا شب نزاع معين يرجع به للقواعد العامة لقانون المدني ،هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر من

[72] زراوي صالح فرحة :الكامل في القانون التجاري –المحل التجاري، الحقوق .الفكرية –القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2001.

العقود الرضائية ، بحكم وجود عنصر الإرادة بين المرخص والمرخص له ،والذي على أساسه عقد الترخيص .[73]

الفرع الثاني : التزامات صاحب البراءة:

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية، تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

1- الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب شهادة الإضافة، إذ تنص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها وهما:

-رسوم التسجيل.

-رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.

وتضيف المادة 3/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده

وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة(06)أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذلك يمكن

[73] أحلام زراري ،النظام القانوني لبراءة الإختراع،مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة أم بواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013-2014 ،ص 30.

لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في أجل أقصاه ستة(06)أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية.[74]

2- الالتزام باستغلال الاختراع:

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بأي صورة من صور استغلال المشروع، فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا، في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع أيضا، أي أن حق صاحب البراءة في استئثار الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.

وطبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر03-07 فإنه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدته أربع 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع[75]، أي من تاريخ تسليمها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه وفقا للحقوق الممنوحة، لكن في حال إذا لم يقم باستغلاله له بتاتا

أو استغلاله بطريقة غير كافية يحق للدول أن تمنح حق الاستغلال إلى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة وبالتالي يكون جزاء عدم الاستغلال منح ترخيص إجباري لعدم الاستغلال كدليل على عجز صاحب البراءة في الاستمرار في استغلال اختراعه أو إذا قام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلا لكنه يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات الاقتصاد الوطني، ممّا يجيز للغير طلب الحصول على رخصة إجبارية من الجهة المختصة حتى يتمكن من استغلال

[74] الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[75] المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

الاختراع والاستفادة منه على الوجه الأكمل وهناك حالات أخرى لمنح الترخيص الإجباري هي:

عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 03-07 ونفس المعنى تجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 إلى أن منح الترخيص الإجبارية يعود كذلك إلى ضرورة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال وكذلك في حالة ما إذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح الترخيص الإجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق.

و الرفض يشمل صورتين رفض كلي لمبدأ التعاقد أو قبول التعاقد مع فرض شروط غير معقولة لإتمامه، كاشتراط مقابل أو أسعار مجحفة يحددها مالك البراءة لمنح الترخيص التعاقدي.

ويشترط في طالب الترخيص القدرة على استثمار الاختراع، أي تقديم ضمانات تبين أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة وعلى أحسن وجه.

وهذا ما نصّت عليه المادة 40 من الأمر 03-07 بقولها"... إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدّى إلى الرخصة الإجبارية[76] "وقد تمنح الدولة الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات

المجتمع أو عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه، أو بطريقة تحضير المواد

[76] المادة 40 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الخام التي ينتج منها، أو في حالة الطوارئ كالزلازل والحروب والفيضانات أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالفا للقواعد العامة وتتخذ هذه الحالة عدة صور .

التمييز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص أو المغالاة في الأسعار وخفضها إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة، ثم إعادة رفعها من جديد.

إجراءات منح الترخيص الإجباري وتعديله وسحبه :

بالرجوع إلى المواد46،43،42،41،40 من الأمر 03-07 يتضح لنا الاجراءات التي يتطلبها المشرع الجزائري من أجل الحصول على الترخيص الإجباري:

يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة، فتستدعي هذه الأخيرة كل من الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلها الاستماع إليهما فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجبارية، يجب أن تتضمن مدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلاّ إذا اتفقا على

خلاف ذلك يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها.

يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو أي انتقال لدى المصلحة المختصة مع تحديد الرسوم المحددة لذلك .

وبمقتضى المادة 44 من الأمر03-07 فإن قرار منح الرخصة الاجبارية قابل للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المرخص، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا

التعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصة تعاقدية بشروط أكثر امتياز التي يقدمها لطالب الترخيص الاجباري وتضيف المادة 45 من الأمر 03-07 أنه على غرار التعديل يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للسحب في حالتين[77]:

الأولى إذا زالت الشروط التي بررت منح هذه الرخصة.

الثانية إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة من الرخصة الإجبارية واستثناءا يمكن عدم إتمام هذا السحب إذا اقتنعت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة الأولى طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

المطلب الثاني : انقضاء براءة الاختراع

انقضاء حق ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري متعددة ومختلفة ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإرادة صاحبها أولا أما ثانيا فتتناول سقوط براءة الاختراع .

أولا: انتهاء مدة الحماية:

تنقضي مدة الحماية المقرر التي نصت عليها المادة 09 بالنسبة لبراءة الاختراع بمضي 20سنة، تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني للملكية الصناعية[78]

عندما تنتهي المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة المقررة لصاحبها وتصبح البراءة من الأموال المباحة أما ما يترتب من حقوق العقود لاتنتهي بانتهاء بانتهاء البراءة.

ثانيا: تخلي صاحب البراءة عنها:

يمكن لصاحب البراءة التخلي كسب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51،52 من الأمر 03-07 ويكون بمحض إرادة صاحبها ودون تدخل

[77] المادة 45 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .
[78] فاضلي ادريس المدخل إلى الملكية الفكرية – مرجع سابق ، ص 239.

أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت **بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أوعدة مطالب تتعلق ببراءته .**

أمّا في حالة الرخصة الإجبارية فإنّه يستلزم[79] تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-07 ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة، ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.

ويتم تصريح التنازل عن براءة الاختراع بالوثائق التالية:

1-اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان المودع شخص معنوي يجب ذكر اسم الشخص المعنوي وعنوانه ومقره الاجتماعي.[80]

2- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة.

3- عنوان الاختراع.

ثالثا : انقضاء البراءة لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع في الأمر 03-07 وهي البطلان والسقوط.

1- **البطلان**

[79] الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المادة 51-52-53

[80] الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المادة 51-52-53

يتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة53 من الأمر 03-07 التي تنص على أنّه تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة كليا أو جزئا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من مصلحة في ذلك وفق الحالات الآتية:

- يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر03-07 والتي تقضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه، وهي عدم توافر عنصر الابتكار أو عدم توافر عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى وجوب عدم مخافتها للنظام العام

والآداب العامة.

- كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستعبدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري.

وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الإستئثاري في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة،على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له.

- **أثار البطلان:**

تطبق القواعد العامة للقانون المدني في شأن البراءة ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع، وينجو عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنّه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة[81].

[81] فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص.239.

2 -السقوط

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 03-07 من خلال المادتين 54-55 وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

-السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصّت عليه المادّة 09من الأمر السالف الذكر.

- السقوط لعدم دفع الرسوم طبقا لنص المادّة 54 من الأمر 03-07 إذ يسقط براءة الاختراع

عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريانها.

- السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية وهذا ما نصّت عليه المادة55 من الأمر

03-07 والتي تشير إلى أنّه إذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال و لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة[82] .

3 – صدور حكم نهائي ببطلان البراءة:

***آثار سقوط البراءة**

يترتب على سقوط البراءة آثار عدّة:

[82] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع .م.54-55.

– تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي أي أنّه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلاّ على براءة صحيحة خلال المدّة المحدّدة لاستغلال الاختراع الذي تحميه هذه البراءة.

– سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء غير أنّه أضيق نطاقا من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة أعلاه.

*أمّا السقوط الناتج طبقا للحالة الأولى، أي عند انتهاء مدّة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها.

الخـــــــاتمة

يعتبر موضوع اختراعات العمال في إطار علاقة العمل من المواضيع التي تثير الكثير من الإشكالات التي قد تنجم بشأن الاختراعات المنجزة في إطار علاقة العمل .فالعامل لا يقتصر دوره على الإنتاج ولا الخدمات فحسب، بل قد تذهب مهامه إلى أبعد من ذلك، بحيث يساهم مساهمة كبيرة في تحسين الإنتاج وطرق الصنع.

فالإنتاج اليدوي لا يثير إشكال باعتباره منظم بتشريعات العمل، أما الإنتاج الفكري وهو ما يعرف بالابتكارات فهي منظمة بتشريع الملكية الصناعية فلهذا نجد عناصر الملكية الصناعية خاصة الاختراعات أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة ، إذ تسمح بتحقيق المنافسة وتدفع بالمستخدم إلى اللجوء لخبرات فنية وتقنية متخصصة في مجالات معينة قصد تحسين الإنتاج.

وعليه فالعامل ليس بالأجير البسيط فقط الذي يقتصر دوره في الإنتاج فقط، وإنما يمكن أن يصبح عنصرا حساسا في المؤسسة باعتباره المنتج الأول في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه برب العمل فلهذا يجب للمشرع أن يضع قوانين منظمة للجهد الفكري الذي يقوم بع العامل وهذا ما يساهم في الانتاج وأيضا مايساهم في تطور التجارة الوطنية في الجزائر .

ولا ننكر أن المشرع الجزائر وضع سبلا للانتاج وهو بتأسيس مؤسسات مصغرة ولكن الأحسن والأفضل أن ننظر لقانون العمل الذي يمس أغلبية العمال في الجزائر والذي من يجعل من الانتاج أحسن جودة وهذا بالاعتناء بالعامل.

وأيضا نجد أن المشرع الجزائري لبراءة الإختراع صورتان من الحماية، حماية مدنية تتمثل في تمكين صاحب الحق من التقدم إلى الجهات القضائية، والمطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق به، وتعتبر هذه الحماية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق مهما كان نوعها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري المادة

124ق م ج" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه الحماية العامة إلا أنها تبقى غير فعالة، والسبب في ذلك يرجع إلى حجم العائد المالي الذي يجنيه المقلد نتيجة ارتكابه لجريمة التقليد، وهو ما يجعله لا يهتم بالتعويض الذي سيدفعه عند قيام مسؤوليته المدنية، وبالتالي لا يمنعه من تكرار جرمه إذا كان الجزاء هو مبلغ من المال، كما أن حصول المضرور على حقه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يأخذ وقتا طويلا، كل هذه الأسباب جعلت الصورة الأولى للحماية غير فعالة، واستدعت بالضرورة وجود صورة أخرى لها وهي الحماية الجنائية.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإقرار للحماية الجنائية لبراءة الإختراع، وتوقيعه الجزاءات وعقوبات رادعة وزجرية يحقق بمقتضاها الغرض من العقوبة.

ولما كان استغلال الحقوق المشمولة بالحماية لا يقتصر عند حدود الدولة التي تم فيها إبداع المصنف أو ابتكار الاختراع، بل يتعداه إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها ذلك الإبداع أو الابتكار، فإنه وضمانا منه لتوفير الحماية على نحو فعال، قام المشرع الجزائري بالتوقيع على معاهدات دولية لتجسيد الحماية على المستوى الدولي، منها :اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، اتفاقية واشنطن الخاصة بالتعاون بشأن البراءات.

وحرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، قام المشرع الجزائري باستحداث الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ونصوصه التنظيمية، فتعتبر هذه النصوص حديثة ومتطورة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعد الهنات والنتائج تؤخذ على المشرع الجزائري، والتي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، والتي نأمل من

المشرع أخذها بعين الاعتبار عند الصيرورة إلى تعديل هذه النصوص، حتى تكفل للمبدعين والمخترعين حقوقا عادلة ومحمية، وهذه النتائج هي:

1/ يعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء .

2/ نناشد المشرع بتعديل نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع حتى يشمل مصطلح" العمد "كل الصور الواردة في المادة، وذلك على النحو التالي "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني".

قائمـــــة المصادر و المراجع

- **المصادر :**

القرءان الكريم

- المعاهدات والاتفاقيات :

1/ اتفاقية تربس هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية للدول بين الدول التي كانت التي تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها سنة 1947 وواصلت إلى 117 دولة في 1994 عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على انشاء منظمة التجارة الدولية (wto) بدلا عن معاهدة مراكش عبد المطلب عبد الحميد الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل حتى الدوحة

2/اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 66 –48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75–02 المؤرخ في 9 يناير 1975 .

الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ص23.

3/ معاهدة مراكش عبد المطلب عبد الحميد الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي لسياتل حتى الدوحة الدار الجامعية الاسكندرية 2005 ص23 .

- **القوانين :**

1/ الأمر رقم 03–07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 الصادر 23 يوليو 2003 .

2/ قانون رقم 05 –10 مؤرخ في 2005.07.20 .الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 05.06.26 ،المتضمن القانون المدني الجزائري.

- **الكتاب:**

1/ أحمد محمد محرز :القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1995.

2/ براهيم الدسوقي أبو اللّيل.منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراعات".قراءة في اتفاقية .الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.مؤتمر الجوانب القانونية ط 1 المجلد 3 غرفة تجارة وصناعة دبي 2004 .

3/ بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة – الجزائر، الطبعة الأولى 2009

4/ بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية ،جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية 2003 ،ص 55.

5/ حساني علي،براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة شارع سوتير الأزاريطة . د. ط. 2010.

6/رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات .المنظمة العالمية الملكية الفكرية (الويبو). دون طبعة، دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية.2012.

7/ زراوي صالح فرحة :الكامل في القانون التجاري –المحل التجاري، الحقوق . الفكرية –القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2001.

8/ سي فضيل زهية ، تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود العمل ، تخصص قانون الاجتماعي والمؤسسة ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، العدد الرابع جوان 2017 .

9/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 1984ص، ص، 13 .

10/ سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2008.

11/ صلاح زين الدين :الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات .التجارية، البيانات التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 .

12/ عبد الرحيم عبد الرحمن حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادي طبعة 1 دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2009 ص 77.76

13/ فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 205

14/ مجدي عبد الله شراره، **علاقات العمل الفردية** ، دار النشر مؤسسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر)، بلد نشر مصر ،د ط ،2016 .

15/ محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي مقدمات في الملكية الفكرية الصناعية ط1 دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2012

16/ محمد أمين الرومي ، الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2018 ، ص 26.

- **المجلات :**

1/ جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، والسياسية والاقتصادية ، المجلد 57،العدد 02 ، 2020 ، ص 215

2/ زياد بن أحمد القرشي ،اختراعات العاملين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: م29ع1 ، (2015م/1436هـ)، قسم الأنظمة (القانون) كلية الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز – جدة .

3/ علي دني ، بولنوار بلي، الحقوق والالتزامات الناشئة عن إختراعات العمال ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 جوان 2016 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط .

4/ غربي كريمة، ماهية اختراعات الخدمة ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الأول – أفريل 2018

5/ نبيل ونوغي ، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 03– العدد 01 – جوان 2019 .

- **الرسائل والأطروحات**

1/ أحلام زراري ،النظام القانوني لبراءة الإختراع ، مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة أم بواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013–2014.

2/ زلاط إلها ، بدار دنيا ، شروط منح براءة الاختراع وحق التصرف فيها في القانون الجزائري ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي : تخصص قانون الأعمال) ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة ، 2022/2021

3/ عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري(مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع : قانون الأعمال) ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو ،2005/2004 .

4/ عزي ليلة ، عسلون سيليا ، القيود الواردة على براءة الاختراع (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق :قانون خاص) ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2022/2021 .

5/ معن عودة عبد السكارنة ، **حق العامل في الاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع)** ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق – قسم القانون الخاص ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان – الأردن ، 2009 .

6/ مناد أديبة ، حماية الاختراع في ظل الأمر رقم 07/03 ،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :القانون العام للأعمال) ،قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

7/ مهند عزمي أبو مغلي حق العامل في الاختراع بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع رسالة للحصول على الماجستير في الحقوق قسم قانون الخاص حيزران 2009 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة :

تمهيد :..... أ

أهمية الدراسة : ..... ب

أسباب اختيار الموضوع : ..... ب

أهداف الدراسة : ..... ب

الدراسات السابقة : ..... ج

صعوبات الدراسة : ..... ج

إشكالية البحث : ..... ج . د

المنهج المتبع : ..... د .هـ

الفصل الأول : المفاهيم القانونية لاختراعات العامل 8

المبحث الأول : الأشخاص الذين تربطهم العلاقة القانونية بالعمل.....9

المطلب الأول : صاحب العمل و العامل 9

الفرع الأول : تعريف صاحب العمل : 9

الفرع الثاني : تعريف العامل : 10

الفرع الثالث : تعريف عقد العمل : 11

المطلب الثاني : أنواع الاختراعات : 12

الفرع الأول : اختراع الخدمة : 13

الفرع الثاني : الاختراعات السرية : 14

الفرع الثالث : اختراع العرضي :

.....15

الفرع الرابع : الاختراع الحر 16

المبحث الثاني : مفهوم براءات الاختراع 17

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع 17

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا 17

الفرع الثاني : تعريف براءة الإختراع في الفقه و التشريع 18

المطلب الثاني : شروط الحصول على براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.....20

الفرع الأول : شروط الحصول على براءة الاختراع..... 20

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 27

الفصل الثاني : حماية اختراعات العامل من خلال التطرق إلى قانون العمل وقانون براءات الاختراع 30

المبحث الأول : الحماية القانونية لاختراعات العامل في ظل قانون العمل وقانون براءات الاختراع 31

المطلب الأول : الحماية في قانون العمل وبراءات الاختراع 31

الفرع الأول : الحماية في ظل قانون العمل 31

الفرع الثاني : الحماية ضمن قانون براءات الاختراع 34

المطلب الثاني : أنواع الحماية 36

الفرع الأول : الحماية القانونية للبراءة وفق التشريع الداخلي 36

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبراءة وفق للاتفاقيات الدولية 37

المبحث الثاني : الأثار المترتبة على براءة الاختراع واسباب انقضائها 46

المطلب الأول : أثار براءة الاختراع 46

الفرع الأول حقوق صاحب براءة الاختراع 46

الفرع الثاني : التزمات صاحب البراءة 50

المطلب الثاني : انقضاء براءة الاختراع: 54

الخاتمة : 60

قائمة المصادر والمراجع: 64

فهرس المحتويات :.....71

الملخص :.....74

الملخص :

يعد النظام القانوني لحقوق اختراع العمال من القضايا المهمة على المستوى الوطني والدولي ونجد أن حقوق العامل في اختراعاته المكتسبة فيما يتعلق بعقد العمل يتنازعها قانون العمل وقانون براءات الاختراع ، نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم قواعد وأسس حماية اختراعات العامل ضمن قانون 90-11 في عقد العمل يحث أن العامل الطرف الضعيف في عقد العمل. على عكس التشريع المقارن يهدف إلى تحقيق التوازن بين أحكام قانون العمل ، يحث نظم تدابير حماية اختراعات العامل في عقد العمل ، لذلك فقد اهتم التشريع المقارن بتضمين اختراعات العمال في قانون العمل و قانون براءات الاختراع ، وذلك لتوفير أقصى حماية ممكنة لاختراعات العامل كونه الطرف الضعيف في عقد العمل من قبل صاحب العمل صاحب النفوذ والمركز الاقتصادي القوي .

الكلمات المفتاحية : الاختراع ، الحماية ، العامل ، صاحب العمل .

Summary :

The legal system of workers' inventions is an important issue at the national and international levels. We find that the rights of workers in their inventions acquired in relation to the employment contract are disputed by the Labour Code and the Patent Act. Algerian legislation has not regulated the rules and principles for the protection of the inventions of workers in the 90-11 Act. Contrary to comparative legislation aimed at balancing the provisions of the Labour Code s inventions in the contract of employment, Comparative legislation has therefore been interested in including workers' inventions in the Labour Code and the Patent Act to provide maximum possible protection for the inventions of the worker as the vulnerable party to the employment contract by the enforcing employer and the strong quotative position.

Keywords: invention, protection, worker, employer.